

الدرس 4 | شرح صحيح مسلم | كتاب الجهاد والسير | الشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى الله افضل صلاة واتم تسلیما اما بعد. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وهو - [00:00:00](#)

الامام النووي عليه رحمة الله على صحيح مسلم قال باب جواز قطع اشجار الكفار وتحليلقها حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قال اخبرنا حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النظير وقطع - [00:00:14](#)

زاد قتيبة بن رمح في حديثهما فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها باذن الله. ولি�قصي الفاسقين حتى حدثنا ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النظير وحرق - [00:00:34](#) يقول حسان وهان على سراة بنى لؤي حريق بالبوبع مستطير وفي ذلك نزلت ما قطعتم من ليلة او تركتموها قائمة على اصولها. وحدثنا سهل بن عثمان اخربناكم بن خالد السكوني عن - [00:00:57](#)

للها عنا ايمان ابن عبد عن عبد الله ابن عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخلف ان نضيت بباب تحرير الغنائم لهذه الامة خاصة حدثنا ابو كريب ومحمد بن علاء حدثنا المبارك عن معمرون حوى حدثنا محمد رافع لفظنا وحدثنا عبد الرزاق اخربنا معه وانا ابن منبه قال هذا ما حدث - [00:01:17](#)

كان ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزىنبي الله غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبع - [00:01:37](#)

لا يتبعني رجل قد ملك وهو يريد ان يبني بها. ولما ولما بين اخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفا. والآخر قد اشتري غنما او خريفات وهو منتظر ولادة. قال فغزى فادنى من قرية حين صلى. حين حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس - [00:01:51](#) مأمورة وانا مأمور. اللهم احسها علي شيئا. فحبست حبسه عليه حتى فتح الله عليه. قال ما غنموا فاقبلت النار لتأكله. فابت ان تعمعه فقال فيكم غلوال فليبايعني من كل كل قبيلة الرجل فباعيه فلصقت يده بيده - [00:02:21](#)

قال فيكم الغلوال فلتبايعي قبيلتك فباعته. قال فلصقت هي بيد رجلين او ثلاثة. قال بكم الغلوال وانتم ظللتكم قال فاخراج. فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب. قال فوضعوه في المال - [00:02:47](#)

الصعيد فاقبلت النار باكات فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله تبارك وتعالى هو ما اضعفنا واعدنا فطبيتها لنا ابو الانفال هو حدثنا قتل بدون صحيح حدثنا ابو عوانة عن سماك قال اخذ ابي من الخمس سيفا. فاتى به النبي صلى الله - [00:03:07](#) وسلم قال هب لي هذا فابي فانزل الله عز وجل ليسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن مصعب ابن سعد عن ابيه قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا فاتى بي - [00:03:30](#) فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه ثم قام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته ثم قام ف قال نفنيهم يا - [00:03:54](#)

رسول الله فقال ضع فقام يا رسول الله لف اني اجعلك من لا غناه له. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث قال فنزلت هذه الاية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. حدثنا قال مررت على ما يجعلنا في عن ابن عمر قال - [00:04:09](#)

بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانابه من قبل نجل فغموا ابلا كبيرا. فكانت سهمالهم الاثنى عشر بغيرا او احد عشر بغيرا ونفلوا بغيرا حدثنا محمد اخبرنا ليث عن ابي عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية - 00:04:29 قبل نجد وفيهم ابن عمر وان سهم سهمائهم بلغت اثنتي عشر بغيرا ونفلوا سوى ذلك تمايا فلم يغيروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي ابن مسيدة عبد الرحمن عبد الرحيم - 00:04:55

ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سنية الى نجد فخرجت فيها فخرجت فيها فانصبنا ابلا وغنما فبلغت - 00:05:15

اعمالنا اثنتي عشر ما يرى اثني عشر بغيرا ونفنا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا بغيران واحد النزار بن حار ومحمد المثنى قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله بهذا الاسنان. وحدثنا ابو الريبع وابوه كابر - 00:05:32
قال حدثنا حماد عن اイوب. ها هو حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن ابي عدي. عن ابن عونى قال كتب الى نافع يسأل فكتب الي ان ابن عمر كان في سرية. اخبرنا ابن جريج اخبرنا اخربني موسى - 00:05:52

حدثنا ابن ابي وهب اخبرني اسامة بن زيد كلهم عن نافع بهذا الاسناد نحو حديثهم. وحدثنا سريح بن يونس وعمرو الناقد قال حدثنا عبد الله الوجع عن يونس عن الزوري عن سالم عن نبيه قال نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبينا من - 00:06:12
الخمس فاصابني شارف والشارف المسن الكبير. وحدثناها الناد بن السري حدثنا ابن المبارك ابن يحيى اخبرني ابن وهب اخبر كلها معا عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء - 00:06:36

عبد الملك ابن شعيب ابن اللي تحذني ابي عن جدي قال حدثني عقير ابن خالد عن ابن شاب عن سالم عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفذ بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس - 00:06:56
وفي ذلك واجب كله باب نفس الباب باب جواز قطع الشر لا باب تحليل الغنائم. باب الجواز الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتاب الجهاد والسير - 00:07:16

قال حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح قال اخبر الليث وابن سعد حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد حداد الليث قد ندافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخلبني النظير - 00:07:44

وقطع وهي البويرة قال ابن خزاز ابن قتيبة وابن فائز الله عز وجل قوله تعالى ما قطعت من لينة لو تركتموها قائمة على اصول باذن الله وليخزي ثم رواه من طريق موسى ابن عقبة عن نافع ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قطع - 00:08:03
نخلبني النظير وحرق لها ولها يقول حسان بن ثابت وهان على سراتبني لؤي حريق بالبويرة مستطير وفي ذلك نزلت ما قاطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله ان يخزي الفاسقين - 00:08:23

وقال ثم رواه بن طارق عبيد الله عدنان بن عمر قال حرق وسلم نخلبني النظير. لا شك ان تحريق النقل وتقطيعه بلا فائدة ومن الفساد الذي لا يجوز وانما يجوز التحريق وتقطيع النخيل اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين - 00:08:41

بمعنى ان تكون هذه النخيل او هذه الاشجار مما يتحصن بها الاعداء مما يتحصن بها الاعداء فعندهن تحرق وتقطع حتى يصل المسلمين اليهم اذا كانت مأوى له حصنوا لهم فلا بأس بتقطيعه وتحرقه - 00:09:03

ثانيا ايضا اذا خلاصة القول ان الاصل في التقطيع والاحراق انه لا يشرع ولا يجوز لان الله لا يحب المفسدين وانما يشرع اذا كان فيه مصلحة للمسلمين اذا كان في مصلحة - 00:09:25

وفيه يعني آآ منفعة لاهل الاسلام فلا بأس بذلك فنبينا صلى الله عليه وسلم قطع وحرق نخل من النظير من باب ان يخرجهم لانهم كانوا متحصنين عندما رأوا ذلك التقطيع - 00:09:46

فتقطعت لها قلوبهم قالوا نخرج حتى لا يقطع بقية اشجارنا فكان في ذلك مصلحة اما اذا اما اذا اتي الانسان بلد قد استولى عليها واخذها فليس له ان يقطع الشجر ويحرقها لان هذا من الافساد الذي - 00:10:07

لا يحبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون المعنى التقطيع اذا كان له فائدة اما بغير فائدة فان هذا من الافساد الذي

لا يجوز قال قال النووي على هذا الحديث الذي قبله - [00:10:26](#)
مما ذكره قال قوله البويرة بضم الباء الموحد وهي موضع ناخذبني النظير فقيل الذي قطعه النخل وقيل الكرم لينة قيل اللينة هي انواع السمر كلها الا العجوة. وقيل كرام النخل - [00:10:55](#)

وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار لغيرها هذا ما معنى ما قطعتم اللينة؟ اللينة قيل هي كل النخل وقيل النخل كله الا العجوة وقيل كل الاشجارة لها ثمرة قال وفي هذا الجواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم بن عمر ومالك والثوري وابو حنيفة والشاب احمد - [00:11:16](#)

وقال وتصديق الليل سعد وابو ثوره وزار ولكن لا يجوز على كل حال لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فقط وحضر فيدل على الجواز لكن يكون المنفعة ومصلحة المسلمين. اما بغير مصلحة ولا منفعة فانه - [00:11:38](#)

لا يجوز ذلك ثم قال بعد ذلك حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر حاء وحده محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق الصنعاني اخبار ابن عمر - [00:11:54](#)

الصبعاري عن الامام المنبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة او هذا ما حدثه ابو هريرة عن رسول الله فذكر احاديث منها وقال وسلم غزا بل غزا نبي من الانبياء - [00:12:12](#)

فقال لقومه لا لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو ي يريد ان يبني بها رجل عقد ولم يدخل زوجته وهو يريد ان يدخل بها ولما قال وهدد يبني بها ولما يبني ان لم يدخل بها الان - [00:12:28](#)

ولا اخر قد بنى بنيانا ولم يرفع سقفه ولا اخر قد اشتري غنما او خلفات وهو منتظر اولادها فلهؤلاء الثالثة لماذا خصمهم لأن كل واحد يتعلق قلبه بشيء هذا تعلق قلبه بزوجته - [00:12:48](#)

وهذا تعلق قلبه بيته وهذا تعلق قلبه بما له ومن كان هذا حاله يقاتل وهو بجنون وخوف بخلاف الذي ليس وراءه شيء يتعلق قلبه به قال فغزى فادنى للقرية حين ان قرب منها حين صلاة العصر - [00:13:07](#)

فقال للشمس انت مأمورة وانا مأموم انت ناوي مأمور اللهم احبسها علي شيئا لانه اذا دخل اذا غابت الشمس دخل يوم السبت الذي يحرم فيه القتال هذا لماذا قالت من المأمور حتى لا يقاتل - [00:13:33](#)

في الايام التي لا يجوز القتال فيها فسائل الله عز وجل ان يحبسها له وهو يوجب جنون عليه السلام قال فحبست عليه حتى فتح الله عليه. قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله. وهذا - [00:13:53](#)

هذا من عالمة قبول الجهاد من عالمة قبول غزوهم انهم اذا غنموا غنائم كثيرة نزلت نار من السماء يرونها نار تنزل من السماء وهم يرونها حتى تأتي الى تلك الغنائم. فان اكلتها - [00:14:22](#)

كان ذاك قبول جهادهم وعالمة القبول واذا لم تأكلها علموا ان هناك من من غل ومن لم يصفو ولم يكن جهاده صافي وكان النبي يبایع كالعرفاء لتبايعوا كل قبيلة منها عريفها - [00:14:39](#)

فاذابايع من من فيهم الغلول ماله تكون يده تلصق يده بيده ثم يذهب بقية القبائل ويأتي على هذه القبيلة ويصافحها واحد واحد. حتى ويصافح واحدا وواحد حتى تلصق يد - [00:14:57](#)

الغال بيده قال قال فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه. فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبایعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبایعته قال فلصقت يد رجلين او ثلاثة - [00:15:12](#)

قال فيكم الغلول انتم غللتם قالوا فاخروا له قال فاخروا مثل رأس بقرة من ذهب شيء من ذهب. قال فوضعه المال وهو بالصعيد اي في المكان الافيج الواسع فاقبلت النار فاكتله - [00:15:38](#)

فلم تحل الغنام لاحد قبلنا يعني من رحمة الله ان الله حل لنا هذه الغنائم والا من كان قبلنا اذا غنموا جمعوا الغنائم واتت النار واكلتها وذلك اي شيء قد يقول قال لماذا - [00:15:56](#)

لماذا؟ لكي لا تتعلق النفوس في جهاد بشيء غير رضا ربها سبحانه وتعالى لانه اذا كان هناك مطمعا في المال ومطمع في الغنيمة كان

الجهاد مدخول فهو يقاتل ويحشد لاجل الغنيمة - 00:16:12

اما اذا علم ان الغنيمة لا تحل له وانه اذا غنم ستأتي النار من الله وتحرقه اصبح قتال وجهاد لمن؟ لله خالصا ولكن الله علم ضعف هذه الامة فبابا لها ذلك - 00:16:29

رحمة منه وفضله سبحانه وتعالى فهذا الحقيقة يدل على ان الغنائم احلت لنا ولم تحل لاحد قبلنا فهذا يوشع ديون حبزت له النار حبزت له الشمس حتى حتى فتح الله عليه - 00:16:45

حتى فتح الله عز وجل عليه فقد خص الله امة محمد بهذا الشرف وهو ان اباح لها هذى الغنائم ثم ذكر قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن سماك عن مصعب بن سعد - 00:17:08

المصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابى من الخمس سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله لله والرسول - 00:17:29

ثم رواه من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد ابيه قال نزلت في اربع ايات اصبت سيفا فاوتي به النبي فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال نفلنيه - 00:17:46

قال ضعه ثم قام وقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعه حيث اخذته ثم قام فقال نكلني قال ظعنه فقام فقال دفيه اجعل كمن لا غداء له؟ فقال وسلم ضعه من حيث اخذته - 00:17:57

فنزت هذه لا يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فرواه مالك عن نافع ابن عمر هذا الحديث. اذا حديث سعد بن وقاص سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه - 00:18:12

ذكر فيه انه اخذ سيفا او اصبت سيفا من المغانم قبل ان تقسم فاتى وقال نفلني هذا السيف يا رسول الله وفي رواية ابي عوانة قال اخذت قال اخذ ابل الخامس - 00:18:23

من الخمس سيفا للخمس شيئا؟ قال بالخمس سيفا وفي رواية قال شيئا فقوله من الخمس الذي رواه شعبة ليس فيه ذكر الخبز وانما قال قال اخذت سيفا ولم يذكر الخبز - 00:18:41

لان اذا قلنا من الخبز كان النفل من اي شيء من الخمس وهذا يقوى قول من قال ان النفل لا يكون الا من خمس الخمس. والقول الآخر ان النفل يكون من اصل الغنيمة على خيال العلماء - 00:19:01

ولا شك ان شعبة اصح من رواية ابي عوانة وانه اصاب سيفا وليس من الخبر. كثرة الخبر هذه الصواب ما قاله شعبة اخذت سيفا وليس فيه من الخمس ناظر عندك - 00:19:13

اكتبه التسعة لفظ عند اهل السلسل لفظه نعم وبدرى اني شايفك قلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري يوما بعدها فهب لي هذا السر ليس فيه عن ابي بكر العاصي - 00:19:35

في هذا اصح نقول لفظة من الخمس هذه الصواب انها غير محظوظ في احد رؤى ده الترمذى نعم اذا لفظة من الخمس هذه نقول غير محفوظة والمحفوظ جئت بسيف اخذت سيفا - 00:20:07

وعلى خلاف العلماء هل هل التنفيذ يكون من اصل الغنيمة او من الخبر بالخمس الخمس لان النبي صلى الله عليه وسلم له من الغنيمة الخمس فله ينفذ ذلك الخبر. فقال الجمهور - 00:20:27

ان النفل يكون من الخمس وقال اخره مذهب الامام احمد ان النفل يكون من اصل الغنيمة قبل ان تقسم تلي لولي المسلمين من يقوم مقام الامام الاعظم ان ينفل من رأى نفعه في اهل الاسلام. من رأى نفعه للمسلمين وقوته لاهل الاسلام ان ينفله - 00:20:45

شيئا لقوته وشجاعته كما نفى النبي صلى الله عليه وسلم في البدعة الربع وفي القفلة الثالث تكون من اصل الغنيمة. وقد مرت بهذه المسألة. يعني اذا قال النبي قال القائد - 00:21:11

من تقدمنا الى العدو فله الربع فوق يعني اي شيء يغنمته له الربع. والباقي يقسم على بقية الجيش الربع وفي القفل من بقي حتى نعود وهو يقاتل له الثالث. وما بقي - 00:21:25

فهو سوء وهو شريك الجيش. بمعنى يأخذ يقسم الثلث عليهم وما فضل يقسم عليهم وعلى بقية الجيش ويخرج يخرج من الخمس يعني يخرج الخمس ثم تقسم الغنيمة فعلى هذا الامثال هو ما ينفله الامثال هو ما ينفذه - 00:21:44
الامام ببعض الجيش. وكما ذكرت هل هو من الخمس ومن اصل الغنيمة الصواب انه من اصل الغنيمة ينفذ من شاء لي لنفعه ولقوته ولفضيلته لفضلة الذي يقوم به لاهل الاسلام - 00:22:02

قال ابنواي فيما نقله عن القاضي قال يحتاج يكون هذا الحديث قبل نزول الآية واباحتها الامثال اباحها الله لله ولرسوله وقد روى انه قال خذ سيفك انك سألتنيه وليس لي ولا لك - 00:22:23

وقد جعله الله لي وجعلته لك واختلف في هذه الآية فقيل هي منسوبة لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء كان لله خلصا وان مقتضى آيات الانفال المراد بها ان الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة كلها - 00:22:44

ثم جعل الله اربعة اخماس للغانيين بالآية الاخرى وهذا قال به ابن عباس وجمع وقال وقيل هي محكمة وان التنفيذ من الخمس فقيل هي محكمة وهي للامام ان بنكروا الغنائم ما شاء لمن شاء - 00:22:59

بحسب ما يراه وقيل محكمة مخصوصة والمراد انفار السرايا والمراد امثال السرايا فهذا الذي قصده في قوله رحمة الله تعالى انه ليس لي ثم قال ليس لي ولك ثم نزلت الانفال قل الانفال لله والرسول فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك السيف - 00:23:14

ثم روى مالك عناف ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم وهذا هو القول الاخير الذي فيه ان الامثال هي محكمة مخصوصة للسرايا من السرايا - 00:23:44

الذي تتقدم والذين تتأخر السرايا التي يبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم او يبعث بها الامام بين يدي الجيش او يبعثها لوحده انه ينفذها الربيع والخمس اذا غلبو اذا كان الجيش معهم - 00:23:58

قال ابن عمر فغمموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم هنا سهمانهم اثنى عشر بغيرها. هنا قال كان سهمان اثنى عشر في بعض النسخ اثنان اثناء عندكم اثناء ثني ولا اثنين بالالف بالالف - 00:24:14

فكان سهمانهم عندي انا اثنين ها اثناء؟ اثنين. اثنين كذا؟ اثنين المشهور في نسخ مسلم فكاد سهمانهم اثنى عشر بغيرها وهذا على لغة من يرى ان المثلنى على الالف دائمًا - 00:24:35

مثل قوله تعالى ان هذا وهي لغة لبعض العرب على لغة ما يجعل لا ما له هذا قول في بعض النسخ فكانت سهمان اثنا عشر بغيرها او احد عشر بغيرها ونفلوا بغيرها - 00:24:55

يعني كأنهم غنموا ابلا كثيرة ونفلهم النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها زيادة على على نصيبهم وهذا يدل على ان النفل الى الامام وقال الليث عدنان ابن عمر بعثه وسلم سرية قبل نجد - 00:25:19

وفيهم وفيهم ابن عمر وان سهمانهم بلغت اثنى عشر بغيرها ونفلوا سوى ذلك بغيرها. فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى ايضا من طرق عبيد الله عن عمر بعد سرية الى نجد - 00:25:38

فاخرجت فيها فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثنى عشر بغيرها اثنى عشر بغيرها ونفلنا ونفلها وسلم بغيرها بغيرها هذا يسمى النفل اي زادهم بغيرها وزاده هنا الغنم - 00:25:55

عبد عبيد الله من اوثق الناس في نافع تجزئته تقبل هنا. قال ايضا ثم رواه ايوب وكذلك ابن عون ولو قال كتبت الى نافع اسئلته عن النفل فكتب اليه هذا مما يدل على ايش؟ على المكتبة وانها - 00:26:21

من طرق النقل من طرق الرواية فكتب الي ان ابن عمر كان في سرية وحدثنا ابن رافع وحدثنا عبد الرزاق اخبر موسى ابن عقبة حدثنا ايضا طهار بن سعيد تحدث بن زيد كل الاسناد نحو حديثهم - 00:26:41

ان كلهم يروي مثل هذا. رواه عبدالله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه صلى وسلم نفلا سوى نصيب الخمس هنا زيادة من الخمس فاصبنا شارف والشارف - 00:27:07
المسن الكبير. قال الدارقطني وقد خالفه ابن المبارك عبد الله ابن رجاء اخرج هذه اللفظة وخالفه ابن المبارك وابن وهب طواعون يونس

عليه قال بلغني ابن عمر والقول قولهما ولو كان سمعه انسان لم يكن غير اسمي غير اسماء - 00:27:21

غير اسمه مثله اذا يقول الزهري بلغني من هنا حتى يعني مسلم ايضا ذكر هذه العلة ابن رجاء يرويه عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه ويقول نفاثا نفلا سوى نصيبي من الخبر - 00:27:48

هذا نفاثا نفلا سوى نصيبي الخمس هذه اي من خمس الغناء من من الخمس الذي هو الغني بقصد وليس لهم في ليس لهم في الخمس نصيبي اصلا قال قال الدرقطني وقد خالف ابن رجاء - 00:28:07

من ابن مبارك وابن وهب. ممن رواه هنا ابن مبارك. قال مسلم وابن كلاتهم عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم سرية بنحو حديث ابن رجاء وهذا اصح - 00:28:27

اذا رواية ابن رجاء عن سالم من الخمس هذه شاذة قال الرشيد العطار وهذا الحديث قد اورده مسلم من حديث عبدالله بن رجاء الغداني عن يوسف عن الزور بساند متصل - 00:28:42

ثم اورده بعده حديث ابن الوارث ابن وهب كلاتهم عن يونس بساند مقطوع وانما رأى بذلك والله لم يبنه على الاختلاف فيه على يونس كما فعل في عدة احاديث تشبه وقد تقدم بعضها - 00:28:56

وبعد الله بن رجاء الذي وصله ثقة صدوق عندها النقل الا ان عمرو بن علي الفلاس نسبه الى كثرة الغلط وبعد المبارك ابن ابي مقدمة عليه في الحفظ ولها جاءت دارقطني القول قولهما في سوء هذا الحديث وقال لو كان الزهري سبب انسان لم يكن عن اسمه اي لم يقل - 00:29:07

بلغني الرجل لم يخفة قلت والعذر لمسلم في ذاك انه انما اورده هكذا في الشواهد والا فقد اورده في اول الباب متفق على صحته بهذا المعنى وهو حديث عن ابن عمر - 00:29:27

وسلم سرير وانا في الحديث. اذا الحي من جهة متنه صحيح واما من جهة هذه الزيادة بالخمس فنقول ليست سوى نصل للخبر هذه غير محفوظة. والمحفوظ ان الحكم ينقطع وهذا من الاحاديث التي تستدرك على من - 00:29:40

على مسلم من ناحية الفستان مسلم هذا الحديث والله تعالى اعلم. ثم قال ايضا ورواه عقيد بن خالد عن سالم عن عمر قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك واجب كله هذا هو هو الصحيح - 00:29:57

اللي رواه الليث ابن سعد رواه الليث ابن سعد عن عقيدة بن خلع بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر المحفوظ ليس فيه من الخبر وانما قال قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة وهذا يدل على ان مسلم - 00:30:16

قد يقدم ما فيه علة على الذي ليس فيه علة فحديث عقيل عن ابن شهاب اقوى من حديث يوسف عن ابن شهاب ومع ذلك اخره مع انه حديث عقيل من رواه ايضا - 00:30:36

البخاري يعني هذا ما تبقى البخاري ما الذي قبله؟ فلم يرد خالي لعلة ذكر. فحديث سائر ابن عمر الصحيح في البخاري لكن ليس فيه وانما قال قال والخمس في ذلك واجب. بمعنى كيف واجب الخمس - 00:30:49

اي ان الخمس يؤخذ قبل ان تقسم هذه الشهبان. يعني مثلا تقدم زيد معه جعسرية فغمموا الف بغير. كم نأخذ منهم قبل ان نقسم بينهم نأخذ الخبز كم؟ نأخذ مئتي بغير. يبقى عندنا - 00:31:05

ثمان مئة بغير تقسم عليهم ان كانوا الرابع يؤخذ ربعة ويقسم بينهم ثم بعد ذلك يشاركون بقية الجيش فيباقي فحديث سالم قد كان ينفذ بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة - 00:31:20

ابة الجيش والخمس في ذلك كله ايش؟ اي انه قبل ان يقسم يخرج الخبز منها من الذي هو خاصة ومن الذي هو عامة فلا يعطى احد للغنية شيء الا بعد - 00:31:37

التخميس على الصحيح. والله اعلم لها اذا غضبت السرية غنية يخرج الخمس والباقي يقسم واذا قال ابن عمر والخمس في ذلك واجب كله. القول الثاني مسألة يعني هل آهل التنفيذ للخمس او من غير الخمس؟ نعم - 00:31:51

رجل هو يقول يعني هو من الغنية من اصل الغنية لكن لا بد يخرج الخبز ما يكون الخبز واضح؟ هذا الصواب هل قاله احمد؟ الله

